

فمن ذوي الارحام كايين البنت وايي الام وابن الاخ للام  
 والعم للام وابنة والخال وكوهم وما انتهى الكلام على  
 الذكور اجمع على انهم يشتركون في الارث اجمع على  
 ارثهم فقال **والوارثات من النساء بالاختصاص**  
**سبع لم يعط غيرهن الشئ** اي عطا جميعها عليه  
 فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم  
 خلاف مقتد كراهة الكتاب ان يشاءه تعالى فالاول  
 من النساء **السبع بنت** والثانية **بنت ابن** وان قيل  
 ابوها يحوز الذكور **والثالثة ام مشقة** من اشقت  
 النبي خفت عليه والاسم منه الشقة والام من شاة  
 منها ذلك **والرابعة زوجة** بانثاتها وهو الاوط  
 في الفرائض للتميز وان كان الافضل كما شهرت  
**والخامسة جد** من تمت الام او من تمت الاصل  
 تفصيل وهو ان ام الام وامها تنها المدة ليات باناث  
 فخلص جمع عليها فان ادلت الحد بما وجد كام اي سب  
 فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت  
 بما وجد كام اي امي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما  
 مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جمع من ذكرنا وكذا كل  
 جد تدلي بعد وارث واما الجد التي تدلي بذكر بين  
 انثيين ويعبر عنها بالجدت المدة له بذكر غير وارث  
 فهي من ذوي الارحام بانفاق الائمة الاربعة وسنكي

في الارث  
 من النساء  
 السبع بنت  
 بنت ابن  
 ام مشقة  
 زوجة  
 جد

في كلام

وكلام  
 المصنف اي الله تعالى **والسادسة معسفة** وكذا عسفا  
 المتعصبون بانفسهم كما ساسي **والسابعة الاخوة**  
**اي الجهات كانت** اي سواء كانت شقيقة او لابا وام  
**فمنها عدسفة** بالاختصاص **بانت** اي ظهرت واما  
 عدسفة بالبطن فعسفة البنت وبنت الابن والام و  
 الجد من قبلها والجد من قبل الام والاخت الشقيقة والا  
 خت الاب وبلاخت للام والزوج والمعتقة **فأية**  
 اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج  
 والاخ للام وكل من انفردت من النساء يحوز جميع المال  
 المعتبرة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كما من انفردت  
 الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فتقط وكل من انفردت  
 من النساء يحوز جميع المال الا الزوج واذا جمع  
 كل النساء ورث منهم خمسة البنت الابن والام والزوج  
 حصة والاخت الشقيقة او يمكن الجمع من الصنفين ورث  
 الابوان والاولدان واحد الزوجين وسقط من عدد  
 من ذكرنا استعير في **الحجب** والله اعلم والمآل انهي  
 الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرعا بيده طيب  
 كل واحد منهم مقدا الارث بالفرض لتقدمه على  
 التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب فقول **قال**  
**بالفرض للقرن** في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد  
 وسنيتها والفرض جمع فرض وهو في اللغة يقال المثل

Copyright © King Fahd University